

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مـنـاشـير ، اـعـلـانـات و بـلاـغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٥ - ٣٢٠ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ (استدراك) . ٢٠٦

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٤ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التجارة (استدراك) . ٢٠٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية (استدراك) . ٢٠٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ مؤرخ في ٦ ذو القعدة عام ١٣٨٥

الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتنظيم شروط نقل الموظفين والاعوان المزاولين عملهم في عمالتي الواحات والساورة والمتقاضين مرتباتهم من ميزانية الدولة ، بمناسبة قضاء عطلمهم في عملات الشمال . ٢٠٦

#### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في اول صفر و ١٢ جمادى الاولى و ٢٩ شعبان و ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو و ٨ سبتمبر و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٦ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٢٠٧

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ( التعليم المزودج والتعليم العربي ) . ٢٠٧

## قوانين وأوامر

بدلاً من :

« أحداث أى مكتب أو مؤسسة عمومية إلا بموجب أمر يحدد بالوقت نفسه نظامها الأساسى » .

يقراً ما يلى :

« أحداث أى مكتب أو مؤسسة عمومية إلا بموجب نص له صيغة تشريعية يحدد بالوقت نفسه نظامها الأساسى » .  
( والباقى بدون تغيير ) .

أمر رقم ٦٥ - ٢٢٠ مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ١٠٨ الصادر بتاريخ ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .  
الصفحة ١٥٢٣ - العمود الاول - السطران ٢٤ و ٢٥  
المادة ٥ مكرر :

## مراسيم، قرارات، تعليمات

الباب ٣٤ - ١٥ - المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة - الألبسة -  
١٤٠٠٠ ( والباقى بدون تغيير )

مرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتنظيم شروط نقل الموظفين والاعوان الزاولين عملهم فى عمالتى الواحات والسيـاورـة والمتقاضين مرتباتهم من ميزانية الدولة ، بمناسبة قضاء عطلهم فى عمالات الشمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين وأعوان الدولة فى العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٤٦ - ٥١ ت المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥١ المتعلق بتنظيم شروط نقل الموظفين والاعوان المتقاضين مرتباتهم من ميزانية الدولة ، بمناسبة قضاء عطلهم السنوية ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى القرار رقم ١٢١ - ٥٣ ت المؤرخ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بكيفيات تسديد النفقات التى يقدمها موظفو الدولة بمناسبة انتقالاتهم ،

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ١٤ مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير التجارة ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٣ الصادر بتاريخ ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ .  
الصفحة ٥٠ .

بدلاً من :

الباب ٣١ - ٠١ - الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية  
٠٤٩٦٨٢٠٨

يقراً ما يلى :

الباب ٣١ - ٠١ - الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية  
٠١٩٦٨٢٠٨

( والباقى بدون تغيير ) .

مرسوم رقم ٦٦ - ١٥ مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٣ الصادر بتاريخ ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ .  
الصفحة ٥١ :

بدلاً من :

الباب ٣٤ - ١٥ - المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة - الألبسة  
١٤٠٠٠٠

يقراً ما يلى :

وذلك بقطع النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد المعنيين بالأمر ودون الإخلال بإلغاء الفوائد المنصوص عليها في هذا المرسوم ، طيلة مدة حدها الأدنى ست سنوات .

**المادة ٨ :** تلتى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع وخاصة المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥١ المشار اليه أعلاه .

**المادة ٩ :** يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

## وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في أول صفر و ١٢ جمادى الاولى و ٢٩ شعبان و ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو و ٨ سبتمبر و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٦ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من التاريخ المذكور استقالة السيد سليمان بن الرئيس الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، استقالة السيد سالم بن احمد الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، أعفى السيد عبد القادر بن ديمراد الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى من وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، أعفى السيد عاشور معتوق كاتب النيابة بالحكمة الابتدائية الكبرى من الطبقة العادية والدرجة الاولى والمنتدب بوزارة العدل من وظيفته ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ .

## وزارة التربية الوطنية

**قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس من**

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يجوز للموظفين والاعوان المزاولين عملهم في عمالتى الواحات والساورة المتقاضين مرتباتهم من ميزانية الدولة أن يحصلوا ، في حدود الاعتمادات الموجودة ، على تسديد نفقات ثلثهم ، للتوجه الى عمالات الشمال والعودة منها وذلك اذا كانوا حائزين سند اجازة وبعد أن يكونوا زاولوا أعمالهم الادارية في العمالتين المذكورتين طيلة سنتين متتابتين .

**المادة ٢ :** يشمل التسديد من يلى :

— زوج الموظف ،

— اولاده الذين لهم الحق في الاعانات ذات الطابع العائلى والبالغين اربع سنوات أو أكثر وأولاده المصابين بعاهاات والعاجزين عن العمل ،

— بناته غير المتزوجات البالغات ٢٥ سنة على الاكثر واللاتى لا يستفدن من ايرادات مستقلة عن الايرادات التى تصلح لفرض الضريبة على الموظف فى شأن الضرائب المباشرة .

**المادة ٣ :** يساوى مبلغ التسديد المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه ، ثمن السفر على السكك الحديدية او ، فى عديمها ، ثمن السفر على وسائل النقل المنتظمة وفى الدرجة المختصة برتبة العون والمحددة فى المادتين ٣ و ٦ من القرار رقم ١٢١ - ٥٣ ت المؤرخ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

يزاد على هذا التسديد بدل الانتقال للموظف وبدل مصاريف الإقامة فى الفندق لأعضاء الاسرة وذلك طيلة مدة السفر العادية .

ان المعدل الاصلى لبدل الانتقال ، الواجب اعتباره هو الذى يكون معمولاً به فى العمالة المتوجه اليها .

**المادة ٤ :** اذا كان الزوجان موظفين فان أعضاء الاسرة المشار اليهم فى المادة ٢ أعلاه يستفيدون من التصنيف الاكثر ملائمة .

**المادة ٥ :** ان الموظفين المقيمين فى عمالتى الواحات والساورة والذين يريدون أن يستعملوا سياراتهم الخاصة للتوجه الى شمال البلاد بمناسبة عطلةهم الرسمية ، يمكنهم أن يستعملوها اذا كان يترتب على ذلك توفير فى مجموع مصاريف السفر عندئذ تطبق عليهم التعريفات المنصوص عليها للمسافة « الزائدة على ١٠٠ كلم . »

**المادة ٦ :** ان الموظفين والاعوان المشار اليهم فى المادة الاولى يمكنهم أن يحصلوا على تسبيق يساوى قيمة المبالغ التى قد تدفع اليهم عن انفسهم وعيالهم ، بمقتضى هذا المرسوم .

ان اثبات هذا التسبيق ينحصر فى تقديم الدليل على أن كل واحد من أعضاء الاسرة أقام فعلاً فى عمالات الشمال .

وفى عدم اخذ التسبيق يتم التسديد عند تقديم نفس الدليل .

**المادة ٧ :** يترتب على كل غش رد المبالغ المقبوضة بغير حق

## الثانويات ومدارس التعليم العام ( التعليم مزدوج والتعليم العربي )

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي ، والثانوي والتقني ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ قبول التلاميذ في القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ( التعليم المزدوج ، والتعليم العربي ) طبقا لمقتضيات المواد الآتية .

**المادة ٢ :** لا يمكن تقرير قبول التلاميذ في القسم السادس بالاستناد الى الملف الشخصي فقط ، بل يتعين حتما على كل مترشح للدخول الى القسم السادس أن يجتاز امتحانا ، تحدد كيفية اجرائه في المواد ٧ و ٦ و ٥ من هذا القرار .

### المادة ٣ : تسجيل التلاميذ .

على أسر التلاميذ الراغبة في قبول أبنائها بالقسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام أن تطلب قبل ٣١ يناير من السنة الدراسية الجارية تسجيل أبنائها في المفتشية الاكاديمية التابعة لها المدرسة التي يزاول فيها المترشح دروسه والا ففى التي يوجد في دائرتها مقر أولياء التلاميذ او اوصيائهم .

ويجب أن يذكر في طلب التسجيل ثلاث مؤسسات مدرسية يرغب فيها المترشح بحسب الافضلية كما يجب أن يضاف الى هذا الطلب عند الاقتضاء - طلب الاعفاء من شرط السن المحدد في المادة الخامسة بعده .

### المادة ٤ : الملف الشخصي :

على مدير المؤسسة المدرسية العامة أو الخاصة حيث يزاول فيها التلميذ دروسه ، أن يكون ملفًا ثم يرسله الى المفتشية الاكاديمية قبل ٣١ مارس من السنة الدراسية الجارية .

ويجب أن يشتمل الملف على ما يلي :

- ورقة الارشادات المدرسية ( وهى على شكل حافظة أوراق قياس ٢١×٢٧ ) طبقا للنموذج المدرج في الملحق الثاني .

- كشف عن النتائج المدرسية للسنة الجارية طبقا للنموذج المدرج في الملحق الثالث .

- شهادة طبية طبقا للنموذج المدرج في الملحق الرابع .

### المادة ٥ : حدود السن - الاستثناءات .

يتعين على كل مترشح للدخول الى القسم السادس أن يستوفي شروط السن أو أن يستفيد من الإعفاءات كما هي محددة في الملحق الاول .

وتمنح الاعفاءات عند الاقتضاء من شروط السن من قبل مفتشي الاكاديمية في الاحوال الآتية :

- التخلف في الدراسة بسبب مرض أو مانع قاهر حال بين التلميذ والسير العادى لدراسه .

- تحول متكرر لمحل الإقامة العائلى .

- ظروف محلية غير ملائمة للدراسة العادية ( عدم وجود المدارس .. أو بعد المدرسة .. أو اضطرابات سببتها الحرب .. الخ ) ،

- صعوبات خاصة عائلية قد تكون عرقلت الدراسة .

- دراسة ضعيفة ولكنه يلاحظ فيها بعض التحسن منذ مدة .

- تأخر في توجيه التلميذ من قبل عائلته ، مع أن التلميذ قد حصل على نتائج مدرسية حسنة .

- وبالإضافة الى ذلك يمكن بصفة استثنائية منح الاعفاء من شرط السن :

- عندما يكون التلميذ قد حصل على نتائج مدرسية حسنة ، لا تدع أى مجال للشك في قابلية التلميذ لمتابعة دراسته الثانوية .

- وعندما يحصل للتلميذ تأخر في دراسته بسبب مرض ، أو أى سبب آخر خارج عن ارادته .

يمدد حد السن - بالنسبة لأولاد الشهداء - الى سنة على الاكثر غير انه لا يمكن أن تضم الاستفادة من هذا الاعفاء الى اعفاء استثنائي آخر .

واخيرا يمكن لوزير التربية الوطنية أن يمنح استثناءات تتجاوز الحدود المذكورة أعلاه ، بناء على اقتراح معمل من مفتش الاكاديمية .

### المادة ٦ : امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ( التعليم المزدوج )

أ - تختار مواضيع الاختبارات من برامج القسم المتوسط الثانى من المدارس الابتدائية . وأن الاختبارات بالفرنسية هى :

١ - املاء يحتوى على ثمانين كلمة على الاكثر .

٢ - دراسة نص قصير ، قصصي أو وصفي حسب الشروط الآتية :

أ - يوضع النص بين أيدي التلاميذ بعد تلاوته عليهم تلاوة واضحة .

ب - يطلب من التلاميذ الاجابة على أربعة أسئلة :

- يتعلق الاول بالمفردات اللغوية ،

- ويتعلق الثانى بالتصريف ( الصيغ الفعلية التامة والاشكال الفعلية الواجب البحث عنها أو اعرابها ) .

- ويتعلق الثالث بـ :

( ١ ) نوع ومحل اعراب كلمتين على الاقل او مجموعة كلمات .

( ٢ ) اعراب جملى لجملة بسيطة نسبيا .

- ويتعلق الرابع بفهم النص بحيث تتطلب الاجابة عنه شرحا قصيرا .

- على أساس العوامل التالية :
- ٢ - املأ .....
- ٨ - دراسة النص والاسئلة .....
- يوزع هكذا :
- ١ ( أسئلة تتعلق بالمفردات اللغوية ..... ١ )
- ب ( أسئلة تتعلق بالتصريف ..... ١ )
- ج ( أسئلة تتعلق : ..... ١ )
- بنوع الكلمات ومحلها من الاعراب
- بالاعراب الجملى لجملة ..... ٢
- د ( أسئلة تتعلق بفهم النص ..... ٣ )
- هـ ( سلامة اللغة وضبط كتابة الاجوبة ..... ١ )
- وترقيمها ..... ١
- العرض والخط ..... ١
- ٦ - الحساب ..... ١
- يوزع هكذا :
- ٢ ( عمليات ..... ٢ )
- ب ( مسألة ..... ٤ )
- ٤ - اللغة العربية ..... ٤
- يوزع هكذا :
- ١ ( نسخ نص وشكله ..... ١ )
- ب ( سؤال يتعلق بالمفردات اللغوية ..... ١ )
- ج ( سؤال يتعلق بالتصريف ..... ١ )
- د ( سؤال يتعلق بفهم النص ..... ١ )
- ج - تعطى النقط عن الاختبار العربى بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية :
- ينقط القسم الاول المشتمل على النص وتمارين الشكل لجميع المترشحين ، .
- ينقط أيضا القسم الثانى « الاسئلة » ، لكن لا تؤخذ النقطة بعين الاعتبار الا اذا كانت فوق المعدل .
- وفي هذه الحالة فان النقط التى تتجاوز المعدل هى وحدها التى تحسب .
- يمكن ان يعلن عن قبول المترشحين الذين أخذ القسم الاول فقط من امتحانهم العربى بعين الاعتبار ، والذين يحصلون على مجموع ٩٠ نقطة .
- كما يمكن ان يعلن عن قبول المترشحين الذين أخذ القسم الثانى من اختبارهم العربى بعين الاعتبار والذين يحصلون على مجموع ١٠٥ نقطة .
- تحدد قائمة المترشحين المقبولين مع مراعاة عدد المقاعد المتوفرة فى المؤسسات المدرسية .
- غير أنه لا يمكن اسقاط المترشحين الا بعد دراسة واضحة للملفات بصفة فردية أثناء اجتماع اللجنة بكامل أعضائها .
- المادة ٧ : امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام . ( التعليم العربى )
- لا يحتوى الامتحان الا على مجموعة واحدة من الاختبارات العربية ويتضمن :

- ج ( صحة اللغة وضبط كتابتها وحسن ترقيمها يكون سببا فى منح نقطة .
- ٣ - تمنح نقطة عن حسن العرض والخط فى الاجوبة على نص يعطى للدراسة ( المدة ساعة وربع ) .
- ٤ - اختبار حسابى يشتمل على قسمين :
- ١ ( أربع عمليات حول اعداد صحيحة أو عشرية ( المدة عشرون دقيقة ) .
- ب ( مسألة تحتوى على ثلاثة أو أربعة أسئلة متصاعدة فى نسبة صعوبتها ( المدة أربعون دقيقة ) لا يسلم نص القسم الثانى من الاختبار الى التلاميذ الا بعد جمع أوراق القسم الاول .
- ٥ - اختبار فى اللغة العربية يحتوى على قسمين :
- نسخ نص وشكله .
- أسئلة .
- ويجرى حسب الشروط الآتية :
- أ ( - نسخ نص وشكله ( المدة ٥ دقيقة ) .
- يسلم للمترشحين نص مكون من أربعين الى خمسين كلمة دون تلاوة سابقة ، وتترك من عشر الى خمس عشرة كلمة أو عبارة منه دون شكل . ( وتكون قد اختيرت بطريقة صائبة بحيث أن الشكل المطلوب من المترشحين يسمح بتطبيق المعلومات الاولى النحوية المدروسة فى التعليم الابتدائى ) .
- ويطلب من المترشحين :
- نسخ النص .
- شكل الكلمات أو العبارات غير المشكولة .
- ولا يسلم النص الثانى من الاختبار الى المترشحين الا بعد جمع أوراق القسم الاول ، غير أنهم يحتفظون بمطبوعة النص المسلم لهم لشكله .
- ب ( - أسئلة ( المدة ٥ دقيقة ) .
- يسلم الى المترشحين نص الاسئلة مشكولا كله فيقرؤونه وهو يحتوى على :
- سؤال يتعلق بالمفردات اللغوية للنص المعاد نسخه (وذلك بالسؤال عن معنى كلمة ، مرادف ، الخ ) بشكل بسيط وواضح جدا .
- سؤال يتعلق بالتصريف ( وينبغى أن لا يعطى تمرين نظرى كأن يطلب من المترشحين استظهار تصريف فعل عن ظهر قلب لكل الاشخاص ، بل يطلب منهم ، على سبيل المثال ، وابتداء من الضمائر الشخصية المعطاة لهم تطبيق ذلك على فعل بتصريفه لكل الازمنة والاشخاص .
- سؤال بسيط يتعلق بفهم النص بحيث تستدعى الاجابة عنه تحرير فقرة قصيرة من خمسة الى ستة سطور .
- تجرى الاختبارات بالفرنسية وبالعربية فى الصباح ، ويفصل بينهما ربع ساعة للراحة تحدد بعد دراسة النص ، ويجرى اختبار الحساب عشية نفس اليوم .
- ب - تعطى عن جميع الاختبارات نقط من صفر الى ١٠

ويمكن أن تنبثق عن هذه اللجنة لجان فرعية ، كما تكون لجان فرعية خاصة لتصحيح اختبارات المترشحين للأقسام العربية .

وعندما تتكون لجان فرعية تجتمع أعضاء لجان الامتحانات مسبقا ، لكي يوحّدوا فيما بينهم أسس التنقيط .

تضم اللجنة وكل من اللجان الفرعية :

— رئيس مؤسسة مدرسية للتعليم الثانوى ، أو مفتش للتعليم الابتدائى نائبا للرئيس ،

— مفتش التعليم الابتدائى باللغة الفرنسية أو المزدوج ،

— أساتذة الثانويات ومدارس التعليم العام ،

— المعلمين المرسمين من السنة الثانية من الاقسام المتوسطة ،

— ممثل أولياء التلاميذ .

تكلف لجنة عمالية خاصة بتصحيح اختبارات امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ( التعليم العربى ) .

#### المادة ١٠ : تعيين التلاميذ الناجحين .

أ — يهيئ مفتشو الاكاديميات قبل أول يناير من كل عام قائمة بأسماء الثانويات ومدارس التعليم الواقعة تحت اشرافهم ( بما فيها المؤسسات المدرسية التى يديرها المكتب الجامعى والثقافى ، وكذلك المؤسسات الخاصة ) . ويحدد دائرة كل مؤسسة مع التمييز بين :

( ١ ) الناحية الخاصة بتلامذة القسم الخارجى .

( ٢ ) والناحية الخاصة بتلامذة القسم الداخلى .

يعين المترشح المقبول للدخول الى القسم السادس فى المؤسسة المدرسية التى يوجد فى دائرتها محل اقامة اوليائه أو أوصيائه .

غير أنه يمكن للجنة التعيين العمالية أن تقترح تعيينا آخر مع اعتبار أهمية المقاييس التالية :

— امكانية المؤسسات لاستقبال التلاميذ .

— قابلية التلميذ والنتائج التى حصل عليها .

— الحالات الخاصة من المحتمل اثارها من قبل أولياء التلاميذ أو أوصيائهم .

يتخذ مفتش الاكاديمية قرار التعيين مع اعتبار الاقتراحات المقدمة من اللجنة العمالية ، ويضع القائمة النهائية لتلامذة القسمين الداخلى والخارجى لكل مؤسسة مدرسية موجودة تحت نظره .

ب — تحدث لجنة عمالية للتعيين يرأسها مفتش الاكاديمية ، وتتألف من :

— مفتش التعليم الابتدائى .

— ورؤساء المؤسسات المدرسية ( ثانويات ومدارس التعليم العام ) .

— والاعضاء المعينين من قبل مفتش الاكاديمية فى كل

— انشاء حول موضوع قصصى أو وصفى منقط على

١. العامل ٦ المدة ساعة ونصف .

— نص يحتوى على عشرة أسطر ينسخ وبشكل بتمامه منقط على ١٠ ، العامل ٢ ، المدة ساعة ونصف .

— اختبار حول العرض والخط يتعلق بالنص المطلوب شكله منقط على ١٠ العامل ٢ ، المدة ساعة ونصف .

— أربع عمليات حول الاعداد الصحيحة أو العشرية ( الجمع والطرح ، والضرب ، والقسمة ) منقطة على ١٠ ، العامل ٢ ، المدة عشرون دقيقة .

— مسألة حسابية تحتوى على ٣ أو ٤ أسئلة متصاعدة فى نسبة صعوبتها منقطة على ١٠ ، العامل ٤ ، المدة ٤٠ دقيقة .

ويحق للمترشحين أيضا أن يشاركوا فى اختبار اختياري باللغة الفرنسية يتضمن :

— املاء يحتوى على ثلاثة أسطر منقط على ١٠ ، العامل ١ ،

— سؤالان ، منقطان على ١٠ ، العامل ١ ، المدة خمس عشرة دقيقة .

( ١ ) سؤال تستمد عناصر اجوبته من النص .

( ب ) تمرين يتعلق بالتصريف ، تكون النقط المتجاوزة للمعدل ١٠ هى المأخوذة فقط بعين الاعتبار .

يمكن أن يعلن عن قبول المترشحين المحصلين على مجموع ٨٥ نقطة .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين من قبل مفتش الاكاديمية العمالية مع مراعاة عدد المقاعد المتوفرة فى المؤسسات المدرسية .

غير أنه لا يمكن اسقاط المترشحين الا بعد دراسة وافية للملفات بصفة فردية أثناء اجتماع اللجنة بكامل أعضائها .

#### المادة ٨ : الدورة الثانية .

تحدث دورة ثانية قبل الدخول الى المدارس .

تخصص فقط للتلاميذ الذين لم يتمكنوا من المشاركة فى الدورة الاولى بسبب قوة القاهرة مثبتة .

#### المادة ٩ : تنظيم الامتحان .

يحدد تاريخ الامتحان كل سنة ، من قبل وزير التربية الوطنية .

وينظم مفتش الاكاديمية فى دائرته مراكز الامتحان التى تبدوله ضرورة .

تسلم مواضيع الاختبارات من قبل وزارة التربية الوطنية .

تجرى الاختبارات سرىا ، تحت مراقبة أعضاء من التعليم العام معينين من قبل مفتش الاكاديمية .

توجه أوراق التلاميذ بعد ضبط ختمها ، وبمجرد انتهاء الاختبارات الى المفتشية الاكاديمية .

تكلف فى كل مفتشية اكاديميه بجهة واحدة يكون مقرها بمركز العمالة بتصحيح اختبارات المترشحين تحت اشراف مفتش الاكاديمية الذى يتولى تعيين أعضائها .

دائرة مفتشية ابتدائية ( اللغة الفرنسية ) وهم :

- مدير مدرسة .
- أحد معلمي اللغة الفرنسية .
- أحد معلمي اللغة العربية .
- ممثل عن أولياء التلاميذ .

يمكن أن تنقسم اللجنة الى لجان فرعية ، حسب دوائر المفتشية الابتدائية (اللغة الفرنسية) .

**المادة ١٢ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن اعادة

تنظيم قبول التلاميذ للدخول الى القسم السادس .

**المادة ١٣ :** يكلف مدير التعليم الابتدائي ، والثانوي ، والتقني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية  
الكاتب العام  
الطاهر التجيني

### الملحق رقم ١

جدول يحدد شروط السن للدخول الى القسم السادس  
يوضع هذا الجدول لدورتي الامتحان لسنة ١٩٦٦

تاريخ الميلاد				المرشحون
مع الاعفاء الاستثنائي من شرط السن	مع الاعفاء من شرط السن	التواريخ التي لا يترتب عليها أى اعفاء من شرط السن	مع الاعفاء من شرط السن	
١٩٥٢	١٩٥٢	١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥	١٩٥٦	أولاد الشهواء
١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤ ، ١٩٥٥	١٩٥٦	الأولاد الآخرون

### الملحق رقم ٢

المدرسة الابتدائية العمومية

( الاسم ، البلد ، العمالة )

أو

المدرسة الابتدائية الخاصة

الورقة المدرسية الخاصة بالارشادات  
حول التلميذ

اللقب

الاسم

تاريخ الميلاد

مكان الميلاد

« ابن » أو « بنت »

و

( يحررها المعلم بناء على تقديم الدفتر العائلي )

محل اقامة أولياء التلاميذ

القسم الذى زاول فيه دراسته : القسم الاول المتوسط - القسم الثانى المتوسط - قسم الشهادة الابتدائية ( يشطب على الكلمات التى لا فائدة فيها ) .

رأى معلم التلميذ

( وهو يتناول ميول التلميذ وقابلياته ، وسلوكه )

( يختتم بعبارة موجزة تميز التلميذ بقدر الامكان ) .

## الملحق رقم ٣

كشف عن النتائج المدرسية للسنة الجارية  
مستخرج من الدفتر المدرسي

سنة ١٩..... / ١٩.....

الترتيب العام (١)		العربية		الفرنسية		الحساب		الاشهر
الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	
... من ...		... من ...		... من ...		... من ...		أكتوبر
... من ...		... من ...		... من ...		... من ...		نوفمبر
... من ...		... من ...		... من ...		... من ...		ديسمبر
... من ...		... من ...		... من ...		... من ...		يناير
... من ...		... من ...		... من ...		... من ...		فبراير
... من ...		... من ...		... من ...		... من ...		مارس

ملاحظات وتأشير مدير المدرسة .  
حرر ب ..... في .....  
( امضاء ) المعلم  
(١) يعتمد الترتيب العام على المعدل العام ( على ٢٠ )  
المحصل عليه مع اعتبار كل المواد .

## الملحق رقم ٤

## شهادة طبية

يشهد الموقع ادناه ، دكتور في الطب ، بأن التلميذ .....

غير مصاب بأي مرض معد ، او أية عاهة من شأنها ان تجعل وجوده ضمن مجموعة من الاولاد غير مرغوب فيه ، وبأنه قد أجريت عليه التلقيحات المفروضة ، حسب الانظمة النافذة ، لقبول التلاميذ في المؤسسات المدرسية الابتدائية والثانوية .

حرر ب ..... في .....

امضاء الطبيب  
اللقب  
مسكن صاحب الامضاء